

العروة الوثقى

(50) وريشه ووبره ولا في شيء من فضلاته سواء كان ملبوسا أو مخلوطا به أو محمولا (156) ، حتى شعرة واقعة على لباسه (157) بل حتى عرقه وريقه وإن كان طاهرا مادام رطبا بل ويابس إذا كان له عين ، ولا فرق في الحيوان (158) بين كونه ذا نفس أو لا كالسمك الحرام أكله. [1282] مسألة 14 : لا بأس بالشعر والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها ، وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزءا من الحيوان ، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم ، وأما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلا لعدم كونه جزءا من الحيوان. [1283] مسألة 15 : لا بأس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه ، فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة ، نعم لم اتخذ لباسا من شعر الانسان فيه إشكال (159) سواء كان ساترا أو غيره ، بل المنع قوي خصوصا الساتر. [1284] مسألة 16 : لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوسا (160) أو جزءا منه أو واقعا عليه (161) ، أو كان في جيبه ، بل ولو في حقة هي في جيبه. [1285] مسألة 17 : يستثنى مما لا يؤكل الخزالخالص الغير المغشوش (162) (156) (أو محمولا) : كما اذا جعله في قارورة وحملها معه في جيبه والاطهر انه لا بأس به. (157) (حتى شعره واقعة على لباسه) : على الاحوط الاولى فيها ، نعم يكفي في مثل البول والروث والالبان والعرق تلمخ الثوب بها. (158) (ولا فرق في الحيوان) : عموم الحكم محل اشكال بل منع. (159) (اشكال) : والاقوى الجواز مطلقا. (160) (ملبوسا) : مع كونه مما تتم فيه الصلاة ، والحكم في غيره مبني على الاحتياط الاستحبابي. (161) (أو واقعا عليه) : تقدم الكلام فيه وفيما بعده. (162) (الخالص الغير مغشوش) : التقييد به مبني على الاحتياط وكذا المنع عن الصلاة في =